

Distr.: General  
20 July 2015

# الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/962)]

٣٠٦/٦٩ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تكون بمثابة قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدور قرار آخر عن المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطَلَب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة تشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي تمّ بها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي وسَّع المجلسُ به نطاقَ مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

(١) A/69/592 و A/69/728.

(٢) A/69/839/Add.14.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-10676 (A)



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٨/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢,١٣٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تحيط علماً** بالفقرتين ٢٦ و ٢٧ و ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه لكفالة إنجاز جميع مشاريع البناء في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقر برقابة فعالة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية فيما يتعلق بتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغاً قدره ٤٠٠ ١٤٨ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للإنفاق على مكتب الدعم، إضافة إلى مبلغ قدره ٢٠٠ ٤٠٩ ٤٦٠ دولار سبق تخصيصه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل مبلغ ٨٠١ ٠٠٠ ٤٣٥ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٣٠٠ ٦٢٥ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٩٨٢ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٧ - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار أن مبلغ ٢٠٠ ٤٠٩ ٤٦٠ دولار قد سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مبلغاً إضافياً قدره ٤٠٠ ١٤٨ ١ دولار للفترة نفسها، وفقاً للمستويات المستكملة الواردة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٨ - تقرر أيضاً أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في مبلغ ٦٧٠ ٠٠٠ ١٠ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٥٠٠ ٨٤٥ ٥٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٤٢٨ ٥١٣ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٥٠٠ ١٥٥ ٢١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٢٦١ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٠ - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٨ ٥١٨ ٢٢٤ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ الوارد بيانه في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١١ - تقرر أيضاً أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كلٍّ منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٨٢٨ ٠٤٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٩٥٩ ٥٤٢ دولاراً والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٨٨ ٥٨٣ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ١٧٩ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٢ - تقرر كذلك أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٩٢ ٩٠٣ ٤٤ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية مكتب الدعم؛

١٣ - تقرر أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كلٍّ منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٨ ٥٦٥ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٨ ٣٩١ دولاراً والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧١٧ ١٣٧ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٨٣ ٣٥ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٤ - تقرر أيضاً أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٤٢٢ ٢٦٩ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٢٦٩ ٤٢٢ ٩٠٣ دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة<sup>(٤)</sup>، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية مكتب الدعم؛

١٥ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كلٍّ منها في

(٤) من المقرر أن تعتمدهما الجمعية العامة.

رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٥٠ ٣٩٣ ٣ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٥٠ ٣٥١ ٢ دولاراً والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٨٢٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢١٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - تقرر أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المتبقية بمبلغ ٦٠٠ ٥٢١ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ الوارد بيانه في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٥٢١ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٤٤٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٠ ٥٢١ ٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

الجلسة العامة ٩٧

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥